

النظر والابوة ومن المحرمه دونه وجوبها للثبته والمعتل و
 العورانية وغيرها وتصار الموضع ايضا فيها لقيم فقط ولان
 نسب لبنها اليه جعل اي بسبب حملها منه ولو لم يحملها ماؤه او
 وطن يتكافى او شهده بخلاف من وطن بنا لانه ولدها لا ينسب
 اليه فالمرضع كذلك وصارت محارمه اي محارم العواطن
 الا حق به النسب كما يدرها بمهاتمه واحدا منه وجدته واخوته
 واخواته وا اولادهم واعامه دعواته واخواله رضاعا لا يدرها
 اي محارم المرضع واصارات محارمها اي محارم المرضع كما يدرها
 واحصها واعامها كحرم محارمه اي محارم المرضع دونه لغيره
 واصولها وفروعها فلا ينسب احدهم الا ذلك فتبا في الضعة
 الا في المرضع واجنيه من النسب وتبا في اعمه واخوته من
 النسب الابنية واجنيه من رضاع اجماعا كما يحل الاصل من ابيد
 اخوته من اعمه ومن حرمته عليه نسبها كاهم وحدة واخوته
 فارضعت طفلة حرمته عليه لدا ونسخت بها حفا منه
 ومن كانت زوجة له لا تزعم من ان تزعم من الرضاع ما يحرم
 من النسب ومن الرضاع حرمه نسبهات اولاده بلبنه زوجة
 لرضع حرمته عليه لسوء الابوة دونه امهات اولاده
 لعدم نبوت الاموم وكل امرأة احسبت نفقا لنفسها
 بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهرها لغيره من غيرها
 النظر اكلون والمحرمه وولده من نسب لبنها اليه جعل او وطن
 ومحارمه كاحد ومحارمته كاحد دونه لغيره واصولها ف
 ذورها فتبا في المرضعه اي المرضع واخوته من النسب واعرف
 اخوته من النسب ابيد واجنيه من حرمته عليه بنيتها فارضعت
 طفلة حرمته عليه ونسخت لغيره امهات اولادها كانت زوجة
 كل امرأة احسبت نفقا برضاع قبل الدخول فلا مهرها

وكذا انه كانت طفلة قومت فصغت من ثامته وبعث الرضوعها كما
 وان افسده عنها فلها على الزوج نصف المسم قبله وجميعه وجميع
 الزوج له على الفسدة ومن قال تزوجت انت اخية رضاع بطل النكاح
 فان كان قبل الدخول وصديقه فلا مهر وان كنته نكاحا فصحت
 بعده وان قلت ذلك والذكر والذكر من زوجة حاكمه وان كان في
 وكاله او ملكت احصه ولا ينسب طفلا حريم

وكذا انه كانت طفلة قومت فصغت من ثامته وبعث الرضوعها كما
 وان افسده عنها فلها على الزوج نصف المسم قبله وجميعه وجميع
 الزوج له على الفسدة ومن قال تزوجت انت اخية رضاع بطل النكاح
 فان كان قبل الدخول وصديقه فلا مهر وان كنته نكاحا فصحت
 بعده وان قلت ذلك والذكر والذكر من زوجة حاكمه وان كان في
 وكاله او ملكت احصه ولا ينسب طفلا حريم